[80] ومنها - ما رواه في الفقيه قال (1) خطب امير المؤمنين (ع) الناس فقال: ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقضوها، وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها. ثم قال (ع): حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها. قوله (ع): " وسكت عن اشياء " الى قوله " فاقبلوها " معناه ان كل ما لم يصل اليكم من التكاليف ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شئ فلا تتكلفوه على انفسكم فانه رحمة من الله لكم وفي هذا قيل: اسكتوا عما سكت الله عنه، مثاله قيود النيات التي أوجبها المتأخرون بلا دليل من الشرع، مثل قيد رفع الحدث في الطهارات، وقيد الوجوب والاستحباب في العبادات، والعلم بتعيين احدهما فيها، الى غير ذلك، وهذا الاصل يرجع الى اصالة البراءة. ومنها - (2) الحديث النبوي المتواتر بين العامة والخاصة: انما الامور ثلاثة، أمر

---

1 - قال المصنف (ره) في المجلد الاول من الوافي في آخر " باب النهي عن القول بغير علم " (ص 39 من الطبعة الثانية): " يه - خطب أمير المؤمنين، الحديث " قائلا بعده: " بيان - فلا تتكلفوها معناه ان ما لم يصل (وذكر مثل ما في المتن الى قوله) سكت الله عنه ". فليعلم ان السيد الرضي (ره) نقل صدر هذا الحديث في نهج البلاغة في باب الحكم بهذه العبارة: " ان الله تعالى افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها، ونهاكم عن اشياء فلا تنتهكوها، وسكت لكم عن اشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها ". 2 - اعلم ان المصنف (ره) اخذ ما ذكره هنا مما ذكره الامين الاسترابادي (ره) في الفوائد المدنية ونص عبارته هكذا (ص 163 من النسخة المطبوعة): " السؤال الثامن ان يقال: كيف عملكم في حديث صحيح يحتمل الوجوب والندب وجوابه ان يقال: نوجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين ثم نقول: ان كان ظاهره الوجوب يجب فعله بنية مطلقة احتياطا وكذلك مع تساوي الاحتمالين، وان كان ظاهره الندب وباطنه الوجوب فوجوبه موضوع عنا، وبعد ما أحطت خبرا بالاحاديث الناطقة بوجوب التوقف =

(*)